تطيفا

احزاه قطعًا قاله في شرح المهذب وفي اصبعه خلاف الراجح في الروضة لا يجزي والراجح في شرح
المهذب الاجزا وبه قطع القاضي حسين والمحاملي والبغوي والشيخ ابو حامد واختاره الروياني في البحر
ولا باس ان يستاك بيمينه وبالجانب الايمن من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارًا وكراسي اضراسه
وينوي بالسواك السنة ويستحب عند دخوله المنزل وعند ارادة النوم والله اعلم **قال فصل**
وفرائض الوضوء ستة النية اعلم ان الوضوء له شروط وفروض فالشروط الاسلام والتمييز وطهورية الماء وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس ودخول
الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدايم واما الفروض فستة كما ذكر
الشيخ احدها النية لقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات رواه الشيخان وهي فرض في
طهارات الاحداث ولا تجب في ازالة النجاسات على الصحيح والفرق ان المقصود من النجاسات تركها
وهو يحصل بالغسل بخلاف الاحداث فان طهارتها عبادات فتفتقر الى نية كساير العبادات كذا
قاله الرافعي وشرط صحتها الاسلام فلا يصح وضوء الكافر ولا غسله على الصحيح لان النية عبادة
والكافر ليس من اهلها ولا تصح طهارة المرتد قطعًا تغليظًا عليه ووقت النية عند الواجب
عند غسل اول جزء من الوجه لانه اول العبادة ولا يثاب على السنن الماضية وكيفيتها ان كان
المتوضي سليمًا لا علة به ان ينوي احد ثلاثة امور احدها رفع الحدث او الطهارة عن الحدث الثاني
ان ينوي استباحة الصلاة او غيرها مما لا يباح الا بالطهارة الثالث ان ينوي اداء الوضوء وان كان
الناوي صبيًا قال النووي في شرح المهذب ولو نوى الطهارة للصلاة او الطهارة لغيرها مما يتوقف
على الوضوء كفى وذكره في التنبيه ولو نوى الطهارة ولم يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح
لان الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلا بد من نية تميز ولو نوى الوضوء فقط صح على الصحيح
في التحقيق وشرح المهذب بخلاف ما اذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي وفرق الماوردي بان
الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل ولو نوى رفع الحدث والاستباحة صحت نيتها له
النية واما من به علة كمن به سلس او كانت مستحاضة فينوي الاستباحة على الصحيح
يصح ان ينوي رفع الحدث لان الحدث مستمر ولا يتصور رفعه وقيل يجب ان يجمع بينهما وقيل
يكفي احدهما **فرع** شرط النية الجزم فلو شك في انه محدث فتوضا محتاطًا ثم تيقن انه
محدث لم يعتد وضوءه على الاصح لانه توضا مترددًا ولو تيقن انه محدث وشك في انه تطهر
ثم بان محدثًا اجزاه قطعًا لان الاصل بقا الحدث فلا يضر تردد معه فتقوى جانب النية
باصل الحدث بخلاف الصورة الاولى والله اعلم **فرع** لو كان يتوضا فنسي لمعة في المرة الاولى
فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة اجزاه على الصحيح بخلاف ما اذا انغسلت اللمعة في

جبر

وهو بابتوال غيره باذنه ويستحب ان يستاك.

فرض الوضوء

٧

تجديد الوضوء فانه لا يجزيه على الصحيح والفرق ان نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف الغسلة
الثانية والثالثة فان نية فرض الوضوء شملت الثلاث فما لم يتم الاولى لا تحصل الثانية والثالثة والخطا
في الاعتقاد لا يضر الا ترى ان المصلي لو ترك سجدة من الاولى ناسيًا وسجد في الركعة الثانية
تمت الاولى وان اعتقد خلاف ذلك والله اعلم **قال** وغسل الوجه الفرض الثاني غسل الوجه وهو
اول الاركان الظاهرة قال الله تعالى فاغسلوا وجوهكم ويجب استيعابه بالغسل وحده من مبتدا
تسطيح الجبهة الى منتهى الذقن طولًا ومن الاذن الى الاذن عرضًا والصدغان ليسا من الوجه على
الاصح في الشرح والروضة ورجح في المحرر انهما من الوجه ثم الشعر النابت في الوجه قسمان احدهما
احدهما لم يخرج عن حد الوجه والثاني خارج عنه والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون نادر
الكثافة وقد يكون غير نادر الكثافة فالنادر الكثافة كالحاجبين والاهداب والشاربين
والعذارين فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وان كثف لانها من الوجه
واما شعر العارضين فان كان خفيفًا وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة وان كان كثيفًا وجب
غسل ظاهره على الاظهر ولو خف بعضه وكثف بعضه فالراجح ان للخفيفة حكم الخفيفة المحض وفي ضبط
الخفيف والكثيف خلاف الصحيح ان الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما
يمنع الرؤية القسم الثاني الشعور الخارجة عن حد الوجه وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسبال طولًا
وعرضًا فالراجح وجوب غسل ظاهرها فقط لانه يحصل به المواجهة وقيل لا يجب لانها خارجة عن حد
الوجه قال في زيادة الروضة يجب غسل جزء من راسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق
استيعابه ولو قطع انفه او شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الصحيح لانه
بقي وجهًا لم يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ويستحب ان ياخذ الماء بيديه جميعًا والله اعلم
قال وغسل اليدين مع المرفقين الفرض الثالث غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى وايديكم
الى المرافق ولفظة الى ترد بمعنى مع كما في قوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله ويدل لذلك
ما ورد في جابر رضي الله عنه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدير الماء على المرفق رواه الدار
قطني والبيهقي ولم يضعفاه وروي ادار الماء على مرفقيه وقال هذا وضو لا يقبل الله الصلاة الا به
ويجب ايصال الماء الى جميع الشعر والبشرة حتى لو كان تحت الاظفار وسخ يمنع وصول الماء لم يصح
وضوءه وصلاته باطلة والله اعلم **قال** ومسح الراس الفرض الرابع مسح الراس لقوله وامسحوا برؤوسكم
وليس المراد هنا مسح جميع الراس لحديث المغيرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ومسح
بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين رواه مسلم ولان من مسح على عمامته لا يصح ان يقال مسح براسه
وجميعه فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعره او قدره من البشرة وشرط الشعر

وهما المحاذيان بالاذنين بين الصدغ والعارض

والكثيف حكم الكثيف المحض

... ام اليم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)